

- ✉ مجالس القضاة والحكام، للقاضي المكناسي، دراسة وتحقيق نعيم عبد العزيز سالم طالب الكثيري، إشراف الدكتور محمد أبو الأجفان. رسالة لنيل الدكتوراه الحلقة الثالثة.
- رابعاً - المجلات والدوريات
- ✉ حوليات الجامعة الزيتونية. العدد الثالث، سنة : 1973.
- ✉ مجلة جامعة الزيتونة. العدد الثالث، سنة: 1415هـ-1995م.
- ✉ مجلة دراسات أندلسية. العدد: 24 (جويلية 2000)، المطبعة المغاربية للطباعة والنشر والإشهار، تونس.
- ✉ كراسات تونسية. العدد: 103 ، سنة: 1978.



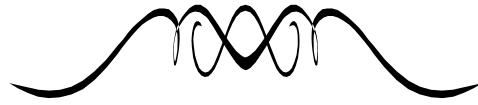
فهرس القواعد الفقهية

الصفحة	الفـاء-----دة
139 , 131	الأجر والضمان لا يجتمعان
138	الأصل أن أمور المسلمين محمولة على السداد والصلاح حتى يظهر غيره
124	الأصل أن السؤال والخطاب يمضي على ما عمّ وغلب لا على ما شدّ وندر
138	الأصل أن الظاهر يدفع الاستحقاق ولا يوجب الاستحقاق
125	الأصل أن تعليق الأملاك بالأخطار باطل وتعليق زوالها بالأخطار جائز
124	الأصل أن للحالة من الدلالة كما للمقالة
138	الأصل أن من ساعده الظاهر فالقول قوله والبيينة على من يدعي خلاف الظاهر
124	الأصل أنه قد يثبت الشيء تبعا وحكما وإن كان قد يبطل قصدا
124	الأصل أنه يعتبر في الدعوى مقصود الخصمين في المنازعة دون الظاهر
138	الأصل أنه يفرق بين الفساد إذا دخل في أصل العقد وبينه إذا دخل في علقه من علائقه
134	الأصل براءة الذمة
131	الأصل بقاء ما كان على ما كان
125	الأصل عند أبي حنيفة أن أم الولد ليست بمال ولا قيمة لها
125	الأصل عند أبي حنيفة أن ما يعتقد أهل الذمة ويدينونه يتركون عليه

الصفحة	الفــــــــــــــــاءــــــــــــــــة
138	الأصل عند أبي حنيفة أن نفي موجب العقد لا يجوز ونفي موجب الشرط يجوز
125	الأصل عند أبي حنيفة أنه متى عرف ثبوت الشيء

	عن طريق الإحاطة والتيقن لأي معنى كان، فهو على ذلك ما لم يتيقن بخلافه
125	✉ الأصل عند أصحابنا أن القدرة على الأصل أي المبدل قبل استيفاء المقصود بالبديل ينتقل الحكم إلى المبدل
134 ، 131	✉ الأصل في الأمور العارضة العدم
125	✉ الأصل في الإجازة إنما تعمل في المتوقف لا في الجائز
129 ، 132 ، 135 ، 137 ، 144	✉ الأمور بمقاصدها
128	✉ إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر
131	✉ إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه
138	✉ إذا تعارض الأصل والغالب هل يؤخذ بالأصل أو الغالب
131	✉ إذا زال المانع عاد الممنوع
136	✉ إذا ضاق الأمر اتسع
141	✉ إن اللفظ إذا دار بين المعهود في الشرع وبين غيره حمل على المعهود في الشرع
1411	✉ إن من تصرف فيما يملك وفيما لا يملك نفذ تصرفه فيما يملك دون ما لا يملك
141	✉ إن من شرط الشرط إمكان اجتماعه مع المشروط
133	✉ الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد
136	✉ استعمال الناس حجة يجب العمل بها
133	✉ البينة على المدعي واليمين على من أنكر
الصفحة	الـ فـ اءـ دة
133 ، 135 ، 136	✉ التابع تابع
137	✉ التصرف على الرعية منوط بالمصلحة
130 ، 133	✉ الحدود تسقط بالشبهات
129 ، 133	✉ الخراج بالضمان
134	✉ الدوام على الشيء هل هو كابتدائه
130	✉ الدوام كالابتداء
139	✉ الرخص لا تتأط بالمعاصي

131	من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه
136 ، 134	من ملك الشيء ملك ما هو من ضروراته
129	الميسور لا يسقط بالمعسور
134	هل النظر إلى الموجود أو المقصود في إناطة الحكم
136	يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام
128	يضاف الفعل إلى الفاعل لا إلى الأمر ما لم يكن مجبرا
130	يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء
111	اليقين لا يزال بالشك
137 ، 135 ، 132	اليقين لا يزول بالشك



فهرس الضوابط الفقهية

الصفحة	الـ.....ض.....اب.....ط
113	✉ الأصل أن السلعة للبائع فلا تخرج من ملكه إلا بيقين
113	✉ إن الاستيلاء والشرء وما يجري مجراه من أسباب الملك إقرار بأن لا ملك له قطعا
113	✉ إن البيع يوجب الاستحقاق في ما شرط في البيع لا فيما لم يشترط
113	✉ البيع إذا وقع محرما أو على ما لا يجوز مفسوخ مردود
133	✉ سبب وجوب إخراج الفطرة المؤونة
97	✉ كل أنثى لا تعقد نكاح الأنثى بخلاف الذكر
97	✉ كل بيع فاسد فضمانه من البائع
99، 91	✉ كل بيع فاسد لعقده أو لوقته فلا قيمة فيه إذا فات
116	✉ كل خلع وقع بصفة حرام كان الخلع جائز وردّمنه الحرام
97	✉ كل شريك لم تبلغ حصته النصاب فلا زكاة عليه
99	✉ كل صفقة انعقدت على ظاهر الصحة ثم تبين خلاف ذلك فلا يجوز للمتبايعين الرضا على إبقائها
99	✉ كل صفقة انعقدت على ظاهر الصحة والسلامة ثم تبين وجه لو تعاملًا عليه لم يجز البيع فلا يجوز أن يتراضيا بتنفيذ ذلك الوجه
116	✉ كل صلاة بعد الخمس نافلة وتطوع
133	✉ كل غيب يوجب الرد على البائع يمنع الرد إذا حدث عند المشتري
117	✉ كل قرض جرّ نفعا فهو حرام
117، 133	✉ كل كفارة سببها معصية فهي على الفور
116	✉ كل ما أنفق الوالدان من مال الولد فأيسر الوالدان بعد ذلك لم يكن ما أنفق من مال الولد دينًا عليهما
100	✉ كل ما تشاجر فيه الأجير والمستأجر حملا فيه على سنة الناس في ذلك
93	✉ كل ما عقده الصبي على نفسه من العقود اللازمة للبالغين فلا يجوز منها شيء
الصفحة	الـ.....ض.....اب.....ط
116	✉ كل ما لا يحل أكله ولا شربه من الميتات والدماء والنجاسات

	أو ما خالط الطعام منها فلا يحل بيعه
116	كل ما وصل إلى الجوف من وجور أو سعو ط أو حقنة أفطره
97	كل ما يحل في البيع يحل في الإجارة وكل ما يحرم في البيع يحرم في الإجارة
145	كل ما يعتبر في سجود الصلاة يعتبر في سجود التلاوة
97	كل ماء لم يتغير أحد أوصافه فهو طهور
100	كل مالا يجوز كرائه جازت المعاملة فيه على جزء مما يخرج منه بخلاف ما يجوز كرائه
97	كل معتدة فلها السكن
100	كل من استأجر شيئاً فعرض فيه عارض منعه من الاستعمال انفسخت الإجارة فيه
99	كل من اشترى شيئاً شراء فاسدا ففاته فعليه فيه القيمة
116	كل من فاتته شيء من صلاته مع الإمام فإنه يبني في ركوعه وسجوده ويقضي في قراءته
117	كل من لم تجز إمامته لم يعتد بحكمه
97	كل من وهب للمحبة كذلك فلا رجوع له إلا الأبوين
117	كل نكاح إذا دخل بها فيه لم يفسخ فالميراث والطلاق يكونان بينهما وإن لم يدخل بها
99	كل نكاح اختلف العلماء فيه فالطلاق فيه مثل الفسخ لاحق والميراث واجب
97	كل نكاح انعقد حراما لا شبهة فيه ولا اختلاف ... فلا يلحق فيه طلاق
99	كل نكاح كان فيه اختلاف ودخلت في تحريمه الشبهة فالطلاق فيه يلحق
117	كل نكاح كانا مغلوبين على فسخه فالخلع فيه مردود
98	كل نكاح نصّ الله ورسوله على تحريمه فسخ بغير طلاق
90	كل واهب وهب هبة فلا يجوز أن يعتصرها

فهرس الموضوعات

صفحة	الموضوع
03	الأهداء
04	شكر وتقدير
05	المقدمة

19	القسم الأول: الدراسة
19	الفصل التمهيدي: الحياة في عصر ابن حارث الخشني
21	المبحث الأول: الحياة في القيروان.
21	المطلب الأول: الحالة السياسية.
23	المطلب الثاني: الحالة الدينية والفكرية.
25	المطلب الثالث: الحالة الاجتماعية والاقتصادية.
28	المبحث الثاني: الحياة في الأندلس.
28	المطلب الأول: الحالة السياسية.
31	المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية والاقتصادية.
32	المطلب الثالث: الحالة العلمية والثقافية.
35	الباب الأول: ابن حارث الخشني وكتابه أصول الفتن
37	الفصل الأول: ترجمة ابن حارث الخشني
39	المبحث الأول: التعريف لابن حارث الخشني
39	المطلب الأول: اسمه ونسبه.
40	المطلب الثاني: مولده
40	المطلب الثالث: وفاته.

صفحة	الموضوع
43	المبحث الثاني: سيرته العلمية ومنزلته
43	المطلب الأول: نشأته ونشاطه بالقيروان.
43	المطلب الثاني: رحلاته.
44	المطلب الثالث: شيوخه.
44	الفرع الأول: شيوخه بالقيروان.
50	الفرع الثاني: شيوخه بالأندلس.
53	المطلب الرابع: آثاره العلمية.
53	الفرع الأول: تلاميذه.
54	الفرع الثاني: مؤلفاته.
59	الفرع الثالث: فقهه واجتهاده.
61	المطلب الخامس: منزلته العلمية ومكانته في الدولة.
61	الفرع الأول: منزلته العلمية وثناء العلماء عليه.
62	الفرع الثاني: مكانته في الدولة وأعماله.
65	الفصل الثاني: كتاب أصول الفتن على مذهب الإمام مالك بن أنس

67	المبحث الأول: التعريف بكتاب أصول الفتيا ومنهجه
67	المطلب الأول: عنوان الكتاب وتوثيق نسبه إلى صاحبه.
67	المطلب الثاني: الهدف من تأليفه.
68	المطلب الثالث: منهج ابن حارث في كتابه أصول الفتيا.
68	الفرع الأول: موضوع الكتاب ومنهج تناول محتوياته.
73	الفرع الثاني: منهجه في الصياغة.
76	الفرع الثالث: منهجه في الاستدلال.
81	المطلب الرابع: مصادر الكتاب.
84	المبحث الثاني: نقد الكتاب وبيان أثره في الحركة العلمية
84	المطلب الأول: مزايا الكتاب.
86	المطلب الثاني: المآخذ على الكتاب.
88	المطلب الثالث: أهمية الكتاب وأثره في الحركة العلمية

صفحة	الموضوع
101	الباب الثاني: القواعد الفقهية وجهود العلماء فيها
102	الفصل الأول: لمحة عن علم القواعد الفقهية
103	المبحث الأول: معنى القواعد الفقهية وعلاقتها ببعض المصطلحات ذات العلاقة بموضوعها
103	المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهية
103	الفرع الأول: التعريف اللغوي.
104	الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي.
109	المطلب الثاني: علاقة القاعدة الفقهية بالضابط الفقهي.
109	الفرع الأول: تعريف الضابط الفقهي.
109	الفقرة الأولى: التعريف اللغوي.
109	الفقرة الثانية: التعريف الاصطلاحي.
110	الفرع الثاني: علاقة القاعدة الفقهية بالضابط الفقهي.
114	المطلب الثالث: علاقة القاعدة الفقهية بالكلية الفقهية.
144	الفرع الأول: التعريف بالكلية الفقهية
114	الفقرة الأولى: التعريف اللغوي.
114	الفقرة الثانية: التعريف الاصطلاحي.
115	الفرع الثاني: علاقة القاعدة الفقهية بالكلية الفقهية.
118	المبحث الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية وبعض العلوم المشابهة
118	المطلب الأول: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية.
118	الفرع الأول: تعريف الأصل.
118	الفقرة الأولى: التعريف اللغوي.
118	الفقرة الثانية: التعريف الاصطلاحي.

119	الفرع الثاني: تعريف علم أصول الفقه.
119	الفقرة الأولى: أقسام أصول الشريعة.
120	الفقرة الثانية: تعريف علم أصول الفقه.
120	الفرع الثالث: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية
صفحة	الموضوع
126	المطلب الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية.
126	الفرع الأول: تعريف النظرية الفقهية.
126	الفقرة الأولى: التعريف اللغوي.
126	الفقرة الثانية: التعريف الاصطلاحي.
127	الفرع الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية.
129	المبحث الثالث: أهمية القواعد الفقهية ومكانتها في الاجتهاد.
129	المطلب الأول: مصدر القاعدة الفقهية.
132	المطلب الثاني: أقسام القاعدة الفقهية.
132	الفرع الأول: أقسامها باعتبار الاتساع والشمول.
133	الفرع الثاني: أقسامها باعتبار صياغتها.
135	الفرع الثالث: أقسامها باعتبار الاستقلال والتبعية.
136	الفرع الرابع: أقسامها باعتبار مصادرها وأدلة ثبوتها.
137	الفرع الخامس: أقسامها باعتبار الاتفاق والاختلاف.
140	المطلب الثالث: القاعدة الفقهية.
144	المطلب الرابع: أهمية القواعد الفقهية
151	الفصل الثاني جهود العلماء في موضوع القواعد الفقهية ومنهج الخشني في تناول موضوعها
152	المبحث الأول: التقعيد الفقهي في المذهب المالكي.
167	المبحث الثاني: أهم مؤلفات القواعد الفقهية في المذاهب الأخرى
167	المطلب الأول: المذهب الحنفي.
172	المطلب الثاني: المذهب الشافعي.
178	المطلب الثالث: المذهب الحنبلي.
182	المبحث الثالث: منهج ابن حارث الخشني في معالجة موضوع القواعد الفقهية.

الـمـوضـع-----وع	صفحة
القواعد والضوابط الفقهية المستخلصة من كتاب أصول الفتيا	194
أولاً: القواعد المستخلصة من كتاب أصول الفتيا.	194
01 النية ترد إلى الأصل ولا تنقل عنه	195
02 الميسور لا يسقط بالمعسـور	198
03 تقدير الدراهم بالدنانير	202
04 الرخصة هل تنـاط بالمعصية	203
05 الرخص لا يتعدى بها مواضعها	205
06 المسـتـتـهـلـال الـصـبـي	207
07 كل من جعل الفـول فـوله في بـاب الدعوى فإنما ذلك إذا ادعى ما يشـبه	208
08 حيازة الشـيء تبـطل الدعـوى	209
09 لا يقضـي الفاضـلي إلا ببـينة	211
10 الـبـينة على المدعى واليمين على من أنكر	214
11 الاجتهاد لا يـنـقض بالاجتهاد	216
12 أحكام القضاة على ثلاثة أوجه	219
13 عدم جـواز حكم القاضي على من لا تجـوز شهادته له أو عليه	221
14 القضاء يجـري على الغائب كما يجري على الحاضر	223
15 ينفـذ كتاب الفاضـلي إلى قـاض آخـر	225
16 جميع الأيمـان لا أحاشي منها شـيء مـعـانيها محصورة في ثلاثة أوجه: نية الحالف، وبساط الكلام، وظاهر الفـول.	226
17 الاستثناء مزيل للأيمان	229
18 لا يصح الإيسـتثناء إلا لفظاً	230
19 البر في اليمين بكمال الفعل والحديث ببعضه	231
20 الحالف على العام يحدث بفعل الخاص والحالف على الخاص لا يحدث بفعل العام	233
21 الصفقة غير المشروعة لا تنفذ ولو انعقدت على ظاهر الصحة	234
22 إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام	236
23 العـادة محكمة	237
24 التابع تابع	242
25 ما قـارب الشيء يعطـى حكمه	244
26 الحـياة المستـعارة كالعـدم	247

صفحة	الـمـوضـعـ
27	التحليف في الدعوى في الحق-وق لا يجب على المدعي عليه إلا بخ-إطة.
28	كل محلف فلنما عليه اليمين على لفظ المدعي لا على ما يريد أن يحمله من المعنى
29	الحالف على الأخذ بنفسه يحلف على البتات، والحالف على الدفع عن نفسه... على العلم.
30	النكول عن اليمين ليس إقرارا
31	كل من أقر إقرار مجم-لا فالق-ول قوله في تفس-يره
32	كل من ادعى في إقراره وجهها يحت-مله إق-رار-ه صدق
33	الم-رء لا يؤاخ-ذ إلا بإق-رار-ه
34	ك-ل مقر ف-لا رج-وع له عن إق-رار-ه
35	الإق-رار يرة-د برد المق-ر له
36	كل من وصل إقراره بتب-يين أو است-ثناء وصلا نس-فا كان الق-ول ق-وله
37	العب-رة بباط-ن الإق-رار لا بظاه-ره
38	الإقرار على النفس أولى من البيئة
39	الش-هادة يفس-رها الش-هد
40	لا تج-وز شه-ادة خص-م ولا طن-ين ولا ج-ار إلى نف-سه
41	كل شهادة سقط بعضها لته-مة الشاهد فإن شهادته في سائر الشهادات ساقطة
42	الشهادة المردودة لع-لة لا تقب-ل ولو انتقل-ت عن تلك الع-لة
43	الش-هادة على الش-هادة والع-مل ب-ها
44	ما تص-ح فيه ش-هادة السماع
45	ما يبطل الشهادة من اختلاف الشاهدين
46	سقوط الشهادتين بسبب تضادهما
47	الرجوع في الشهادة يبطلها قبل القضاء وبعده لا
48	تكذيب الشهادة من المشهود له يبطلها
49	لا ي-ت-م ال-ت-ب-ع إلا ب-الق-ب-ض
50	وجميع العطايا إن لم تحز وتقبض عن صاحبها الذي أعطها حتى مات أو فاس فإنها غير نافذة ولا جائزة.
51	العط-ية ف-ي المرض إنم-ا ه-ي بمعن-ى الوص-ية.
52	الإكراه يسقط أثر التصرف
53	إق-ر-رار الم-ك-ره غ-ي-ر لازم
54	الإكراه لا يسقط حق الغير
55	ما لا يجوز فعله إلا إكراهها بالقتل

صفحة	الـمـوضـع
56	كل ما أكره عليه الإنسان مما كان يجب عليه أن يفعله من غير إكراه فإنه يجزيه ولا ضمان على المكره.
305	
57	حكم المريض في تصرفاته حكم الصحيح مالم يكن من باب المعروف
306	
58	كل ما كان أصله الوزن فقسمه بالتحري جائز، وكل ما كان أصله الكيل فلا يجوز قسمه بالتحري، هذا الأصل.
308	
59	أفعال الوكيل كأفعال الأصيل إلا ما كان محاباة
309	
60	تصرفات المأمور مقيدة بأمر الأمر
311	
61	قـبـض الـوكـيل قـبـض أمـانـة
312	
62	دافـع الـمال لا يـبـرأ إلا بـالبـينة
313	
63	الحميل بالوجه غارم للمال
315	
64	لا يبرأ الحميل لا بوصول المتحمل به إلى صاحبه
317	
65	التأخير عن الأصيل تأخير عن الكفيل والتأخير عن الكفيل تأخير عن الأصيل
318	
66	الخراج بالضمان
319	
67	الغـرم بالغـنم
323	
68	الضـمان في مذهب ب مالـك منـهـم على وجهـين: أحدهما يجـب بـالعـداء. والأخر بالرضى بدخول الداخل فيدخله عليه الداخل ويلتزمه الملتزم
326	
69	الجواز الشرعي ينافي الضمان.
330	
70	كل من حرك مالا لغيره فهو ضامن له بالتحريك.
333	
71	المباشر ضامن وإن لم يتعد
335	
72	لا ضمان على فعل ما وجب فعله على الحاكم
337	
73	كل من وصل إليه من غيره نفع من مال أو عمل بأمره أو بغير أمره فعليه رد مثل ذلك العمل إن كان من الأعمال التي لا بد من الاستيجار عليها أو من المال الذي له من إنفاقه.
338	
74	جناية العـجماء جـبار
339	
75	الأمـناء مصدقـون
342	
76	هل يجـمع بين عـقـدين مختلفـين
344	
77	المسلمون عند شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا
346	
78	الشرط الباطل لا يؤثر في العقد
349	
79	اشتراط الضمان موضع الأمانة غير لازم.
352	
80	ما تولد عن الإباحة فحكمه الجواز والنفاذ
353	

الـمـوضـعـــــــــــــــــوع	صفحة
81	النكاح والطلاق لا هـ- زل فيه- ما
82	إذا جاز الاختيار في الأصل جاز في الفرع وإذا بطل من الأصل بطل من الفرع
83	الحـدود تـدرا بالشبهات
84	كل شيء له مكان معروف، فمكانه حرزه، وكل شيء له حافظه، فحافظه حرزه
85	الفـرق بين الخـطأ والعـمد في الجـنايات
86	الحكم على الذمـي بحكم الإسلام
367	ثانياً: الضوابط المستخلصة من كتاب أصول الفتيا.
01	الماء النجس الذي من توضـأ به أعاد في الوقـت إنما هـو الماء النجس الذي اختلف في طهارته العـالماء.
02	كل ما أكل لحـمه فبوله طاهر وما لم يأكل لحـمه فبوله نجس.
03	ومن مشهـور أصولهـم: أن حكم الذمـسي لشـيء من مفروض الوضوء خلاف حكم الناسي لشـيء من مسنونه.
04	كل من ذكر صـلاة وهو متلبس بصلاة بطأـت عليه الصلاة التي هو فيها وكل صلاة هو فـي وقتـها.
05	كل سهـو و دخل على المصلي من النقصان فالسجـود لذك قبل السلام، وكل سهـو و دخل من الزيادة فالسجود له بعد السلام.
06	كل ما وجب على الإمام من سهـو و وجب مثله على المأمـوم.
07	يصلي المريد ض كيف تيسر له لا يكلف مشقة.
08	كل من لا تجب عليه الجـمعة فـإذا حضرها صـار من أهـلها.
09	كل من قـتل الإمام في حـد أو قـصاص فإنه لا يصـلي عليه الإمام خاصة.
10	الدين حكمه أن يسهـط الزكاة عمن هـو عليه في مال العين إن لم يكن له مال مسـوى ذلك العين. فإن كان له مال جعل دينه في ذلك المال وزكى العين.
11	حكم العروض في باب الزكاة يتصرف على ثلاثة أوجه
12	حكم الدينـون فيما يجب من زكاتهاـم حكم العروض.
13	الأصل في زكاة الفـطر أنها تجب على الرجل وعلى من تلزمه نفقته ممن في عياله.
14	الأصل في فرض الصيام حمى لا يجوز شيئاً من الأشياء وإن كان لا تغذية له أن جوارحه ممنوعة من أسباب الشهوات ودواعي اللذة.
15	كل صيام واجب مرض فيه صاحبه أو أفاطر ناسياً فعليه القضاء وكل صيام تطوع لم يكن أصله الفرض فإن أفـطر فيه على النسيان أو مرض صاحبه فلا قضاء عليه

16	الأصل أن كل من طلع عليه الفجر في رمضان وهو مفطر بالإباحة	380
الـمـm		
17	الأصل فيمن أحصر دون مكة بمرض جسم أو بسبب من أسباب المرض فإنه لا يزال محرما ولو أقام أعولما	381
18	هدي التمتع وهدي القران والهدي الواجب من تقديم شيء أو تأخيرته كل ذلك من عجز عنه صام عشرة أيام ثلاثة في الحج آخرها يوم عرفة.	382
19	من الهدي ما يجوز لصاحبه أن يأكل منه ومنه ما لا يجوز له أن يأكل منه. فهدي التطوع جائز له أن يأكل منه وهي السنة وهي كالضحايا، وكل هدي وجب لفساد الحج أو لنقصانه فإن صاحبه يأكل منه حاشى هدي جزاء الصيد وهدي ما نذر صدقة للمساكين إفضاها باللفظ أو نية بالقلب	383
20	كل خارج من بيته طالما للمسلمين فلا يحل له عند الإضرار أن يأكل الميتة ولا الخنزير.	384
21	حكم جنين الشاة حكم أمه في الذكاة وإن لم يذك.	386
22	كل شاة وقعت للموت فإن كانت قد صارت إلى الحال التي لا ترجى معها فلا تذكى وإن ذكيت لم تحل.	387
23	إن الكفارة لا تكون في شيء من الأيمـان إلا في اليمـين با أو بشيء من صفاته وأسمائه.	389
24	كل من كرر يمينه با نسـفا ثم حنث فإنما عليه كفـارة واحدة إلا أن ينوي كفـارتين.	391
25	كل حنث في يمين فإنه يؤمر بالكفـارة أو بما يجب عليه في ذلك إن كان ليمينه مخرج من غير أن يقضي عليه السلطان بتنفيذ ذلك.	392
26	أصل القول فيما يحل ويحرم من الجمع بين ذوات المحارم خاصة أن تجعل إحداها ذكر والأخرى أنثى فإن حل لأحدهما أن يتزوج بالأخرى جاز الجمع بينهما وإن لم يجز له أن يتزوجها لم يجز أن يجمع بينهما.	393
27	كل نكاح انعقد بصحة بين الزوجين فإن المرأة بذلك العقد خاصة دون المسيـس تحرم على أبي الزوج وعلى أجداده وعلى ولده وولد ولده أبدا وتحرم أمها أبدا بذلك العقد	394
28	كل ولاء حلال في الإماماء فحكمه في التحليل والحرمة مثل الذي نصصته في حكم النكاح.	396
29	كل نكاح ينفسخ قبل الدخول بالرضا من المرأة أو الكره فلا شيء للمرأة من نصف الصداق.	397

30	ح-يثما درئ الحد عن الواطئ فالنسب يلحق إن حدث من ذلك الوطاء ولد وحيثما وجب الحد لم يلحق نسب إن حدث من ذلك الوطاء الذي حد ف-يه ولد.	398
31	كل من وجب عليها عدة أو استبراء بأي وجه كان وكانت حاملا فإن حكم الإقراء والشهور والحيض زائل عنها فإنما يبرئها وضع الحمل.	399
ال-م-ض-وع		
32	كل نكاح فس-خ بعد الدخول بالاضطرار من غير أن يختاره مختار فلا يجوز لزوجها أن يتزوجها في عدتها.	399
33	كل نكاح انعقد حراما لا شبهة فيه ولا اختلاف مما يقوم تحريمه في الكتاب أو السنة ويتفق عليه علماء الأمة فلا يلحق فيه طلاق	400
34	كل مطلقة بعد الدخول فلها المتعة إلا المختلعة والملاعنة والمبارئة المفتدية.	402
25	كل مطلقة يملك الزوج رجعت-ها فالنفقة لها واجبة على زوجها ما دامت في العدة وكل مطلقة لا يملك الزوج رجعتها فلا نف-قة لها إلا أن تكون حاملا.	403
36	كل موضع وجب فيه الصداق أجم-ع وجبت العدة وحيث س-قط وجوب-ه أجمع أو لم يجب إلا نص-فه فلا عدة فيه-ه.	404
37	لا توارث بين المسلم والكافر البتة، ولا بين الحر والعبد ولا بين رجلين اختلفا مللها وإن جمعا-هما جميعا-عا مفارقة الإسلام.	405
38	كل من لا ي-رث فلا يحج-ب.	407
39	الميراث لا يج-زئ بالث-ك.	407
40	كل ما أراد إخراج من رأس المال على حكم الوصية فإنه جائز في الثالث.	408
41	كل ما أوصى به الميت من الأوف-عال التي لم يسم لها غاية-ة مثل قوله تصدقوا كل يوم جم-عة بدرهم عني وأوف-دوا في هذا المسجد قنديلا وما شاكل ذلك فإنه يضرب له في المحاصة بالثالث كاملا.	410
42	إذا أوصى للرجل بوصيتين واحدة بعد الأخرى فله الأكثر منهما إن كانت الوصيتان جميعا من جنس واحد وإن كانت-تا من جنسين ف-له الوصيتان جميعا.	411
43	إذا أوصى لرجل بشيء ثم أوصى بذلك الشيء لرجل آخر-ر فليس ذلك برجوع ومشتركان فيه إلا أن يقول: الشيء الذي أوصيت به لفلان فيكون ذلك رجوعا.	412
44	كل بيع إنعقد على فساد لم يجز بعد ذلك وإن أسقط الوجه الذي دخل من أجله الفساد.	413
45	كل بيع لنعق-د على صحة فما أصاب المبيع من مصيبة وهو في يد البائع فهو من المشتري وإن كان البيع فاسدا فالمصيبة من البائع حتى يقبضه المشتري.	415

416	كل بيع على خيار فإن حكمه غير حكم البيع المنع - قد إلا بعد التراضي.	46
417	الأصل في كل مبيع وجد به عيب أو استحق منه بعض أن للمشتري أن يرد المعيب أو المستحق منه إذا كان ذلك مما يتبعص.	47
419	كل شيء يستثنى من الشيء المبيع فسيبيل ذلك الشيء للمستثنى سبيل جزء من أجزاء الثمن.	48
ال - - - - - وض - - - - - وع		
420	بيد - ع الوارث وبيد - ع السلطان بيع ب - راءة.	49
421	كل ما يأكل مما يبيس ويدخر فلا يج - وز أن يبتاع شيء منه بشيء من صنفه إلا مثلا بمثل ويذا بيد، وكل ما يأكل أو يشرب كان مما يدخر أو لا يدخر فلا يجوز شيء منه بشيء من صنفه أو من غير صنفه إلا يدا بيد.	50
420	من باع شيئاً بثمن إلى أجل فلا يج - وز أن يش - تري ذلك الشيء بعينه قبل الأجل بشيء لا يج - وز أن يبيعه حاضراً بذلك الثمن الذي إلى أجل.	51
423	كل صلح كان عن إقرار المتصالحين فحكمه في جميع المعاني حكم البيع.	52
425	الأصل في الدين الواجب: أنه لا يجوز أن يباع من صاحبه الذي هو عليه ولا من غيره شيء يتأخر عن القبض البتة ولا تجارية تتواضع ولا بدار سكن هذا مذهب ابن الفاسم. وقد أجاز أشهر: أن تقبض في ذلك دار تسكن.	53
427	كل من وجب له دين على رجل من بيع أو سلم فأراد أن يبيع ذلك الدين على المديان، فانظر: فإن كان الذي يأخذه بدلاً من ذلك الدين يجوز أن يبيعه بما له على المديان يدا بيد أو يجوز أن يسلم فيه رأس المال الذي أسلمه إلى المديان فهو جائز وإلا لم يجز	54
428	الإج - ارات حكمها حكم البياعات ف - ي تصرف الوجوه.	55
429	كل ما لا يجوز للإنسان أن يفعله فلا يجوز أن يؤاجر نفسه على فعله فإن فعل فلا أجر له في ذلك.	56
431	كل من استأجر شيئاً ما كان فعرض فيه عارض منعه من التمادي على ما استأجر به فإنه تنفسخ الإجارة والكراء.	57
432	كل ما لا يجوز كراءه فالمعاملة فيه على جزء مما يخرج منه جائزة وكل ما يجوز كراؤه فلا تجوز معاملته على جزء يخرج منه.	58
433	كل قراض فسد في أصله لزيادة لا تحل أو لتحضير لا ينبغي فحكم العامل أن يكون أجيراً في المال له أجر مثله الربح لرب المال. وما سوى ذلك من أنواع المكروه والفساد فإنه يرد فيه إلى قراض مثله.	59
437	الأصل في عقد الشركة أنه لا يحل أن يفضل أحدهما صاحبه على مقدار ماله أو	60

	عمله.	
436	كل ما فعله أحد الشريكين في المال من معروف فإنه في نصيبه خاصة لا يلزم شريكه منه شيءًا.	61
437	كل واهب وهب هبة فلا يجوز له أن يعتصرها ولا يرجع فيها.	62
438	سبيل الهبة ونواياها سبيل البيعات في الحلال والحرام.	63

صفحة	الـمـوضـع	
439	الأصل في تضمين الصناع الذي يصد منونه مما دفع إليهم فإنهم يصد منون في يومه يوم دفع إليه، وإن كانوا قد عملوه ثم ادعوا ضياعه إلا أن تنقضي وم لهم البينة فإن قامت لهم ببينة فلا شيء عليه من الضمان ولا شيء لهم من الآجر.	64
440	كل ما يغاب عليه من الأمتعة والعروض فالمرتتهن والمستعير ضامنان له إلا أن تقوم لهما بينة على هلاكه بوجه لا سبب لهم فيه فلا ضمان عليه. ومتى كان من الحيوان الذي لا يغاب عليه فالضمان عليهما فيه لأن وجه هلاك ذلك لا يكاد يخفى.	65
441	كل غاصب غصب شيءًا فإنما يلزمه قيمة ما غصب يـوم الغصب لا يوم الفوت زادت القيمة بعد الغصب أو نقصت.	66
442	كل من أفسد لرجل شيئًا من العروض والأمتعة فإن كان فسادا يسيرا رفاه وشعبه، ثم كان عليه ما نقصه، وإن كان فسادا كثيرا كان صاحبه بالخيار إن شاء ضمنه قيمته، وإن شاء ضمنه ما نقصه	67
443	كل ما يعقده الصبي على نفسه من العقود اللازمة للبالغين المكلفين فإنه لا يلزمه منه شيء.	68
444	السفيه أفعاله نافذة حتى يحجر عليه السلطان.	69
446	المدعيان الذي لا وفاء عنده بما عليه من دين لا يصح عتقه ولا هبته ولا كل ما فعله من باب المعروف ولا إقراره بالدين لمن يتهموا عليه.	70
448	العبد يملك ماله إلا أنه ملك موقوف لا تجوز فيه أحكامه لا في باب البيع والشراء ولا في باب المعروف	71
449	الذين يجب عتقهم على الرجل إذا ملكهم: الولد وولد الولد وإن تباعدوا والأب والأم والأجداد من قبل الأب والأم وإن تباعدوا والأخوة والأخوات.	72
450	كل ما جبر الشريكان على قسمه فقسمته بالفرعة جائزة وما لم يجبرا على قسمه فلا يجوز قسمه بالفرعة.	73
452	كل عقد عقده الوالد على ولده فحكمه فيه نافذ بحكم ولايته عليه ونظره له حتى يبلغ	74

	رشيدا، فإذا بلغ فلا حكم له عليه	
454	كل ما فعله الوصي على وجه النظر فهو جائز وما فعله على وجه المحابة وسيئ النظر فلا يجز.	75
455	الوصيان لا يفعل أحدهما شيئا إلا بإذن صاحبه.	76
456	وصي الوصي بمنزلة الوصي.	77
457	لا يقتل حر بعبد ولا مسلم بكافر	78
458	يقتل ص من الفاتل كما قتل.	79

صفحة	المـــــمـــــوضـــــوع	
459	دية المرأة على النصف من دية الرجل.	80
460	دية رجال أهل الزمة من أهل الكتاب على النصف من دية رجال المسلمين ودية نسائهم على النصف من دية نساء المسلمين.	81
461	كل موضع يجوز فيه القضاء باليمين مع الشاهد فشهادة النساء فيه جائزة	82

462	الخاتمة
463	النتائج
468	التوصيات والاقتراحات
469	الفهارس
470	فهرس الآيات القرآنية
473	فهرس الأحاديث النبوية
479	فهرس الآثار
480	فهرس الشعر والنظم
481	فهرس الأعلام
488	فهرس المصادر والمراجع
509	فهرس القواعد الفقهية
513	فهرس الضوابط
515	فهرس الموضوعات

